ترجيحات العلامة القرطبي في تفسيره

المخالفة لإمام مذهبه (مالك)

دراسة تفسيرية تطبيقية في سورة البقرة

اعداد

ا.م .د. احمد جبار عبد

جامعة ذي قار ـ كلية العلوم الاسلامية ـ قسم الشريعة

المقدمة

إنَّ الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهدي الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ.) [1]

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)[2](يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) [3]أما بعد: فان أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير

الهدي هدي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار[4]

يدور بحثنا هذا حول: المسائل التي خرج فيها العلامة القرطبي عن امام مذهبة وهو الامام مالك بن انس في تفسيره للقران الكريم والمسمى الجامع لأحكام القران ، وحاولت في بحثي هنا ان لا اتطرق للأقوال الاخرى المنسوبة للامام مالك مكتفيا بما ذكره القرطبي ورد عليه ، حيث ان القرطبي لا يرد الا على المشهور من اقوال مالك ، اما اذا كان قولا ضعيفا منسوبا لمالك فالقرطبي يبين ضعفه ويشير الى القول الشائع المشهور ، فتجاوزت مثل هذه الحالات لأنها لا تنطبق مع عنوان بحثي الذي يقيّد فيه المخالفات لمذهبه وفي كتاب التفسير حصراً ، ،، والتزمت في بحثي بعدم التطرق للمذاهب الاسلامية الا ما يتطرق له صاحب التفسير ،، وبعد ان اتممت ـ بفضل الله تعالى ـ دراسة السورة الاكبر في القران الكريم وهي سورة البقرة سيكون عملي هذا ان شاء الله تعالى مشروع عمل كبير يشمل جميع آيات المصحف الشريف ،، علماً ان هذا العنوان لم تتم دراسته من قبل ، ويصلح ان يتناوله طلاب العلم كرسالة ماجستير او اطروحة دكتوراه... والخص طريقة عملي بالنقاط الاتية:

1- تحديد المسائل التي خالف فيها القرطبي امام مذهبه(مالك بن انس).

2- التأكد من صحة نسبة القول لمالك في هذه المسألة بالاعتماد على امهات مصادر المذهب المالكي حصراً.

3- التزمت في بحثي هذا بالاقتصار على المذاهب التي يذكرها القرطبي عندما يناقش مالكا ويخالفه ، لينسجم عنوان البحث مع مضمونه ، فقد يكتفي القرطبي في المسالة الواحد بذكر مذهب او مذهبين او اكثر .

4- وثقت اقوال العلماء وائمة المذاهب التي يذكرها القرطبي من كتبهم ، فمثلاً: اقوال الشافعية اوثقها من مصادرهم الخاصة و الاحناف من كتبهم ايضا ، والحديث

الشريف من كتب الحديث ، بل اذا صرح القرطبي بالكتاب الذي روى الحديث ، فانا التزم بتخريج الحديث من الكتاب الذي ذكره مع ذكر المصادر الحديثية الاخرى ، وكذلك الحال بالنسبة الى كتب القراءات القرآنية ، اوثقها من كتب القراءات ، اما اقوال العلماء الذين يذكرهم او ثقها من كتبهم الخاصة ، وان لم اجدها فممن اوردها عنهم .

وكان بحثي مكوناً من مبحثين وعدة مسائل مع مقدمة وخاتمة وكما يلي :

-المقدمة

-المبحث الاول : نبذة عن حياة الامام القرطبي(النسب، ثناء العلماء عليه، اشهر مؤلفاته ، مذهبه)

-المبحث الثاني : ترجيحاته المخالفة لمذهبه في تفسيره،، ويتكون هذا المبحث من عدة مسائل .

ـ الخاتمة وتتضمن اهم النتائج التي توصلت لها،،ثم الهوامش تليها المصادر والمحتويات .....والحمد لله رب العالمين

المبحث الاول

نبذة عن حياة الامام القرطبي

اولا : نسبه ،، هو الإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي [5] . نشأ – العلامة القرطبي – في قرطبة بالأندلس، في عصر الموحدين، وظل يعيش بها حتى سقطت في أيدي الفرنجة سنة 633هـ، فانتقل منها إلى

مصر، واستقر بها حتى وافته المنية، ومعلوم أن الأندلس، وبخاصة قرطبة [6]

ثانيا : ثناء العلماء عليه(رحمه الله) ،، قال ابن العماد الحنبلي : (وكان إمامًا عالمًا غوَّاصًا من الغواصين على معاني الحديث، حسن التصنيف، جيِّد النقل)[7]

قال عنه الإمام الذهبي: (إمام متقن، متبحّر في العلم، له تصانيف مفيدة، تدل على إمامته، وكثرة اطلاعه، ووفور فضله)[8]

ثالثا: اشهر مؤلفاته ،،

1- الجامع لأحكام القرآن" هو تفسير القرآن الكريم [9]
2- التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة[10]
3- التذكار في أفضل الأذكار[11]
4- الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى[12]
5- لإعلام بما في دين النصارى من المفاسد والأوهام وإظهار محاسن دين الإسلام[13]
6- قمع الحرص بالزهد والقناعة وردّ ذُل السؤال بالكسب والصناعة[14]

رابعاً: مذهبه ،،

العلامة القرطبي مالكي المذهب ،، ومن اعلام المذهب قام بشرح الموطأ وهو فقه الامام مالك اسماه (المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس) حيث اشار الى شرحه هذا في تفسيره الجامع لأحكام القرآن الكريم [15].

ويقول عنه محمد حسين الذهبي: (وخير ما في الرجل أنه لا يتعصب لمذهبه المالكي)[16] وكلام الذهبي هذا لا يمكن اخذه على اطلاقه فكثيرا ما نلاحظ تكلف القرطبي في الدفاع عن مذهبه المالكي وسنستهل المبحث الثاني (بإذن الله تعالى)في الكلام عن هذا الموضوع .

وتتلمذ على يد مشايخ المذهب المالكي في زمنه كالعلامة ابن رَوَاج واسمه ظافر بن علي بن فتوح الأزدي الإسكندراني المالكي، المُتوفى سنة 648هـ [17]

والشيخ ضياء الدين أحمد بن عمر بن إبراهيم المالكي القرطبي، المتوفى سنة 656هـ[18] وغيرهم من مشايخ المالكية .

المبحث الثاني

ترجيحاته المخالفة لمذهبه في تفسيره.

لم يكن العلامة القرطبي متعصبا لمذهبه المالكي ، لكنه لا يخرج عن مذهبه بسهولة الا بدليل بيّن وواضح ، ومما يؤكد تمسكه بمذهبه، ترجيحه لبعض اراء الامام مالك المخالفة للجمهور، لعدم قطعية وكفاية الادلة المخالفة للمذهب المالكي ،، فمثلا : نراه يرجح عدم اعتبار البسملة اية من سورة الفاتحة والسور الاخرى ولا يرى مشروعية قراءتها في الصلاة لا سراً ولا جهراً مرجحا بذلك مذهب الامام مالك بعد ان ذكر اقوال المذاهب الاخرى ورد عليها ، حيث قال والصحيح من هذه الاقوال هو قول مالك الذي قال ان القران لا يثبت بطريق الاحاد وانما طريقه التوتر القطعي الذي لا يختلف فيه .. [19]

والامر نفسه يتكرر بترجيحه لمذهب مالك في مسالة الوضوء من مس المرأة لقوله تعالى (او لامستم النساء)[20] الذي يرى فيه الامام مالك التفريق بين المس بشهوة والمس بغير شهوة فأما الاول فناقض للوضوء واما الثاني وهو المس بغير شهوة فغير مبطل للوضوء وهو بذلك يخالف باقي المذاهب ، والسبب ان ادلتهم لم تصل بحجيتها الى درجة تجعله يخالف الامام مالكاً حيث يقول عند تناوله لهذه المسالة : فهذه خمسة مذاهب اسدُّها مذهب مالك وهو المروي عن عمر وابنه عبد الله ، وهو قول عبد الله بن مسعود ....[21]

ويوافق الامام مالكاً في قوله بطهارة الكلب مخالفاً بذلك جمهور العلماء ومؤولا الحديث النبوي الشريف :إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ[22]. بان

الغسل هنا عبادة وليس بسبب النجاسة[23]

لكن الامام القرطبي رحمه الله تميز بأسلوبه العلمي ورده على من خالفه بالأمانة العلمية وعدم تعصبه او تشنيعه على من خالفه وهذا واضح جداً في تفسيره الذي يعد اهم واوسع مؤلفاته ، بل الملاحظ ان القرطبي اذا كان الدليل الصريح مع من خالفه وان دليل المالكية لا يصمد امام الاخرين ،تراه يُرجح اراء المخالفين له بل نلاحظ اعتراضه على بعض علماء المالكية اذا كان ردهم لمخالفيهم فيه شيء من القسوة والشدة وهذا بيّن في اعتراضاته على العلامة ابن عربي المالكي المعروف بشدته في رد مخالفيه مع كونه موافقا له في اصل المسالة التي من اجلها يرد ، فمثلاً في تفسير قوله تعالى (اقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل)[24] نرى ابن العربي المالكي يرد على الطبري بشيء من القسوة عندما يرجح الطبري بان طرفي النهار الصبح والمغرب فيقول (والعجب من الطبري الذي يرى ان طرفي النهار الصبح والمغرب ، وهما طرفا الليل ، فقلب القوس ركوة[25] وحاد عن البرجاس غلوة[26] .. قال الطبري : والدليل عليه إجماع الجميع على أن أحد الطرفين الصبح ، فدل على أن الطرف الآخر المغرب ، ولم يجمع معه على ذلك أحد .قلت (الكلام للقرطبي): هذا تحامل من ابن العربي في الرد ؛ وأنه لم يجمع معه على ذلك أحد ؛ وقد ذكرنا عن مجاهد أن الطرف الأول صلاة الصبح ، وقد وقع الاتفاق – إلا من شذ – بأن من أكل أو جامع بعد طلوع الفجر متعمدا أن يومه ذلك يوم فطر ، وعليه القضاء والكفارة ، وما ذلك إلا وما بعد طلوع الفجر من النهار ؛ فدل على صحة ما قاله الطبري في الصبح ، وتبقى عليه المغرب والرد عليه فيه ما تقدم . والله أعلم .)[27]وكذلك يعيب على ابن العربي تشنيعه على ابي حنيفة بقوله بحلية النبيذ في تفسير قوله تعالى (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا)[28] فرد عليه القرطبي ممتعضا من مشابهة المسلمين بالكفار في هذه المسالة فقال :هذا تشنيع شنيع حتى يلحق فيه العلماء الأخيار في قصور الفهم بالكفار.....الخ [29]

وسأتناول هنا بعض هذه الترجيحات التي ذكرها في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن الكريم)

والتي خالف فيها المذهب المالكي .

مسألة : تفضيل بعض القران على بعض .

من اهل العلم من رأى عدم تفضيل بعض القران على بعض ومنهم الامام مالك [30] قال يحيى بن يحيى : تفضيل بعض القرآن على بعض خطأ ، وكذلك كره مالك أن تعاد سورة أو تردد دون غيرها ، احتجوا بأن الأفضل يشعر بنقص المفضول ، وكلام الله حقيقة واحدة لا نقص فيه([31]).

وكان للقرطبي تفصيلٌ في هذا الباب مخالفاً لراي مالكٍ ، فيقول في تفسيره: ـ اختلف العلماء في تفضيل بعض السور و الآي على بعض، وتفضيل بعض أسماء الله تعالى الحسنى على بعض فقال قوم: لا فضل لبعض على بعض لأن الكل كلام الله وكذلك أسماؤه لا مفاضلة بينها. ذهب إلى هذا الشيخ أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكر بن الطيب وأبو حاتم محمد بن حبان البستي وجماعة من الفقهاء([32])

. وروي معناه عن مالك. قال يحيى بن يحيى([33]) ـ تفضيل بعض القرآن على بعض خطأ، وكذلك كره مالك أن تعاد سورة أو تردد دون غيرها([34]) وقال عن مالك في قول الله تعالى: ـ نأت بخير منها أو مثلها ـ ([35]) قال: محكمة مكان منسوخة. وروى ابن كنانة مثل ذلك كله عن مالك([36])

. واحتج هؤلاء بأن قالوا: إن الأفضل يشعر بنقص المفضول والذاتية في الكل واحدة وهي كلام الله وكلام الله تعالى لا نقص فيه. قال البستي: ومعنى هذه اللفظة ـ ما في التوراة ولا في الإنجيل مثل أم القرآن([37]) ـ أن الله تعالى لا يعطي لقارئ التوراة والإنجيل من الثواب مثل

ما يعطي لقارئ أم القرآن إذ الله بفضله هذه الأمة على غيرها من الأمم وأعطاها من الفضل على قراءة كلامه أكثر مما أعطى غيرها من الفضل على قراءة كلامه وهو فضل منه لهذه الأمة. قال ومعنى قوله: ،،أعظم سورة،، أراد به في الأجر لا أن بعض القرآن أفضل من بعض([38]) وقال قوم بالتفضيل وأن ما تضمنه قوله تعالى :إلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم -([39]) وآية الكرسي وآخر سورة الحشر وسورة الإخلاص من الدلالات على وحدانيته وصفاته ليس موجودا مثلا في - تبت يدا أبي لهب -([40]) وما كان مثلها.والتفضيل إنما هو بالمعاني العجيبة وكثرتها لا من حيث الصفة وهذا هو الحق.

وممن قال بالتفضيل إسحاق بن راهوية وغيره من العلماء والمتكلمين وهو اختيار القاضي أبي بكر بن العربي وابن الحصار([41]) لحديث أبي سعيد بن المعلى وحديث أبي بن كعب أنه قال لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: يا أبي أي آية معك في كتاب الله أعظم قال فقلت: الله لا إله إلا هو الحي القيوم([42]) . قال: فضرب في صدري وقال: ليهنك العلم يا أبا المنذر([43]) قال ابن الحصار - عجبي ممن يذكر الاختلاف مع هذه النصوص -([44]) وقال ابن العربي: قوله: ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها وسكت عن سائر الكتب كالصحف المنزلة والزبور وغيرها لأن هذه المذكورة أفضلها وإذا كان الشيء أفضل الأفضل صار أفضل الكل. كقولك: زيد أفضل العلماء فهو أفضل الناس. وفي الفاتحة من الصفات ما ليس لغيرها حتى قيل: إن جميع القرآن فيها. وهي خمس وعشرون كلمة تضمنت جميع علوم القرآن([45])

. ومن شرفها أن الله سبحانه قسمها بينه وبين عبده ولا تصح القربة إلا بها ولا يلحق عمل بثوابها وبهذا المعنى صارت أم القرآن العظيم كما صارت ،، قل هو الله أحد،، تعدل ثلث القرآن إذ القرآن توحيد وأحكام ووعظ و،،قل هو الله أحد،، فيها التوحيد كله وبهذا المعنى وقع البيان في قوله عليه السلام لأبي. (أي آية في القرآن أعظم) قال :الله لا إله إلا هو

الحي القيوم([46]) ([47])

وإنما كانت أعظم آية لأنها توحيد كلها كما صار قوله: أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له([48]) أفضل الذكر لأنها كلمات حوت جميع العلوم في التوحيد والفاتحة تضمنت التوحيد والعبادة والوعظ والتذكير ولا يستبعد ذلك في قدرة الله تعالى. أ .هـ ([49])

مسألة :امامة الصغير في الصلاة :

في هذه المسالة الامام مالك لا يرى جواز امامة الصغير في الصلاة جاء في ـ المدونة ـ : وقال مالك: لا يؤم الصبي في النافلة لا للرجال ولا النساء[50].، لكن القرطبي هنا يخالف امام مذهبه فيجيز امامة الصغير بناءً على ما اعتمده من دليل فيقول القرطبي :إمامة الصغير جائزة إذا كان قارئًا، ثبت في صحيح البخاري [51]عن عمرو بن سلمة قال: كنا بماء ممر الناس، وكان يمر بنا الركبان فنسألهم: ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يَزعم أن الله أرسله، أوحى إليه كذا! أوحى إليه كذا! فكنتُ أحفظ ذلك الكلام، فكأنما يقرُّ في صدري، وكانت العرب تلوم بإسلامها، فيقولون: اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند نبي الله حقًّا، قال: صلُّوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة، فليؤذِّن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا فنظَروا، فلم يكن أحد أكثر مني قرآنًا؛ لما كنت أتلقى من الركبان، فقدَّموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت عليَّ بُردة إذا سجدتُ تقلَّصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطُّون عنا اسْتَ قارئكم؟! فاشتروا فقطعوا لي قميصًا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص وممن أجاز إمامة الصبي غير البالغ الحسن البصري وإسحاق بن راهويه واختاره ابن المنذر إذا عقل الصلاة وقام بها... ا.هـ[52]. وقال الحافظ: وفي الحديث حجة للشافعية في إمامة الصبي المميز في الفريضة وهي خلافية

مشهورة[53]

فهنا يخالف القرطبي الامام مالكاً لما يراه دليلاً يخالف مذهبه .مع كون جمهور العلماء يشترطون البلوغ في امام الجماعة ، على انه يُشْتَرَطُ لصحة الامامة في صلاة الفرض ان يكون الامام بالغاً ، فلا تصح امامة مميز لبالغ فِي فَرْضٍ عِنْدَهُمْ ؛ لِأَنّها حَال كَمَالٍ و والصبي ليس من اهلها ، ولان الامام ضامن وليس هو من اهل الضمان ، ولأنه لا يؤمن معه الاخلال بالقراءة حَال السِّرِّ .اما في غير الفرض كصلاة الكسوف والتراويح : فتصح امامة المميز للبالغ عند جمهور الفقهاء.[54]

مسألة : قضاء صلاة عيد الفطر في اليوم الثاني.

يفتي الامام مالك بعدم مشروعية قضاء صلاة العيد وليس هناك دليل على قضائها إذا فاتت ، وكذلك لا يصح قياسها على الجمعة ؛ لأن من فاتته الجمعة يصلي الظهر فرض الوقت . وأما العيد فصلاة اجتماع إن أدرك الاجتماع فيها وإلا سقطت عنه[55] . ونقل القرطبي في تفسير عن ابن عبد البر أنه لا خلاف عن مالك وأصحابه أنه لا تصلى صلاة العيد في غير يوم العيد ولا في يوم العيد بعد الزوال، وحجتهم في ذلك أن صلاة العيد لو قضيت بعد خروج وقتها لأشبهت الفرائض، وقد أجمعوا في سائر السنن أنها لا تقضى، فهذه مثلها[56].فيخالف القرطبي مذهبه فيقول : قلت: والقول بالخروج إن شاء الله أصح، للسنة الثابتة في ذلك، ولا يمتنع أن يستثني الشارع من السنن ما شاء فيأمر بقضائه بعد خروج وقته، وقد روى الترمذي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قوله: من لم يصلِّ ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس[57] [58]. والجمهور يقولون بقضاء صلاة العيد وروي عن الشافعي قوله: ونحن نقول: إذا صلاها أحد صلاها كما يفعل الإمام يكبر في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً قبل القراءة[59] .

فمخالفته هنا واضحة للإمام مالك .

مسألة: من اكل ناسياً في رمضان

خالف الامام مالك الجمهور بإيجابه القضاء على من أفطر ناسيا في الصيام الواجب ،قال مالك: من أكل أو شرب في رمضان، ساهيا أو ناسيا، أو ما كان من صيام واجب عليه، أن عليه قضاء يوم مكانه[60]

وقال يحيى: سمعت مالكا يقول: من أكل أو شرب ساهيا أو ناسيا في صيام التطوع فليس عليه قضاء. وليتم صومه الذي أكل فيه أو شرب وهو متطوع. ولا يفطره. [61]

قال ابن العربي المالكي: فأما القضاء فلابد منه، لأن صورة الصوم قد عدمت وحقيقته بالأكل قد ذهبت، والشيء لا بقاء له مع ذهاب حقيقته، كالحدث يبطل الطهارة سهواً جاء أو عمداً، وهذا الأصل العظيم لا يرده ظاهر محتمل التأويل[62] ، وكان عمدة ادلة المالكية في هذه المسألة القياس قال القاضي عبد الوهاب : ودليلنا على وجوب القضاء أنه مكلف حصّل أكلا في رمضان كالعامد، ولأنه أكل في صوم مفترض لا يسقط بالمرض كالمريض، ولأن القضاء اذا وجب على المريض مع كونه أعذر من الناسي، كان يجب على الناسي أولى[63].وقال ابن رشد: وأما القياس فهو تشبيه ناسي الصوم بناسي الصلاة، فمن شبهه بناسي الصلاة أوجب عليه القضاء كوجوبه بالنص على ناسي الصلاة[64]. لكن العلامة القرطبي اخذ براي جمهور العلماء مخالفاً المالكية في هذا بقوله : وعند غير مالك : ليس بمفطر كل من أكلناسيا لصومه .قلت : وهو الصحيح ، وبه قال الجمهور ، إن كل من أكل أو شرب ناسيا فلا قضاء عليه وإن صومه تام ، لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : إذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه ولا قضاء عليه– في رواية – فليتم صومه فإن الله أطعمه وسقاه . أخرجه الدار قطني[65] ، وقال : إسناد صحيح وكلهم ثقات .... انتهى [66]

مسألة : تقديم الحلق على الذبح في يوم النحر

فقال مالك: من حلق قبل أن يرمي جَمْرة العقبة فعليه الفدية[67]وقال الجمهور لا شيء عليه[68] قال ابن قُدامة :وفي يوم النحر أربعة أشياء: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف، والسنة ترتيبها هكذا ...، إلى أن قال: فإن أَخلَّ بترتيبها ناسيًا او جاهلًا بالسنة فيها؛ فلا شيء عليه في قول كثير من أهل العلم[69]. والعلامة القرطبي يرجح راي الجمهور خلافا لمالك ويفصّل هذا في تفسيره بقوله :

لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه ، وذلك أن سنة الذبح قبل الحلاق ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله [70] وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه واله و سلم ، بدأ فنحر هديه ثم حلق بعد ذلك([71]) فمن خالف هذا فقدم الحلاق قبل النحر فلا يخلو أن يقدمه خطأ وجهلا أو عمدا وقصدا ، فإن كان الأول فلا شيء عليه ، رواه ابن حبيب عن ابن القاسم ، وهو المشهور من مذهب مالك ، وقال ابن الماجشون : عليه الهدي ([72])، وبه قال أبو حنيفة ([73]) وإن كان الثاني فقد روى القاضي أبو الحسن أنه يجوز تقديم الحلق على النحر ، وبه قال الشافعي([74]) والظاهر من المذهب المنع ،،،، والصحيح الجواز ، لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه واله وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال : لا حرج رواه مسلم[75]قال الطحاوي وهو من الحنفية: ظاهر الحديث يدلُّ على التوسعة في تقديم بعض هذه الأشياء على بعض. قال: الا أنه يحتمل ان يكون قوله: لا حَرَج، أي: لا إثم في ذلك الفعل، وهو كذلك لمن كان ناسيًا أو جاهلاً، وأما من تعمَّد المخالفة فتجب عليه الفدية[76].وذكر ابن حجر توجيه الطبري على هكذا استدلال بقوله : لم يُسقِط النبي صلى الله عليه واله وسلم الحرجَ إلا وقد أجزأ الفعل، إذ لو لم يجزئ لأمره بالإعادة؛ لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذي يلزمه في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه فإنه لا يأثم بتركه جاهلاً أو ناسيًا لكن يجب عليه الإعادة. والعجب ممن يحمل قوله: (ولا حَرَجَ) على نفي الإثم فقط، ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض، فإن كان الترتيب واجبًا يجب بتركه دم فليكن في

الجميع، وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميعَ بنفي الحرج[77]،واخرج ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه واله وسلم سئل عمن ذبح قبل أن يحلق ، أو حلق قبل أن يذبح فقال : لا حرج[78] ...انتهى[79]فترجيح القرطبي في هذا الموطن لا ينسجم مع المذهب المالكي الذي ينتمي اليه .

مسالة : ترجيحه أن النبي صلى الله عليه واله وسلم حج قارناً

مذهب الإمام مالك أن رسول الله – صلى الله عليه واله وسلم – حج مفرِداً، والإفراد أفضل[80]

لكن القرطبي يرجح خلاف ذلك فبعد ان ذكر الادلة قال : قلت: الأظهر في حجته عليه السلام القران، وأنه كان قارنا، لحديث عمر وأنس المذكورين. وفي صحيح مسلم عن بكر عن أنس قال: سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم يلبي بالحج والعمرة معا[81]. قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر فقال: لبى بالحج وحده، فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعدوننا إلا صبيانا! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لبيك عمرة وحجا[82]. وفي صحيح مسلم أيضا عن ابن عباس قال: أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة وأهل أصحابه بحج، فلم يحل النبي صلى الله عليه واله وسلم ولا من ساق الهدي من أصحابه، وحل بقيتهم[83]. قال بعض أهل العلم: كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قارنا، وإذا كان قارنا فقد حج واعتمر، واتفقت الأحاديث. وقال النحاس: ومن أحسن ما قيل في هذا أن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم أهل بعمرة، فقال من رآه: تمتع ثم أهل بحجة. فقال من رآه: أفرد ثم قال: "لبيك بحجة وعمرة". فقال من سمعه: قرن. فاتفقت

الأحاديث([84])

والدليل على هذا أنه لم يرو أحد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم أنه قال: أفردت الحج ولا تمتعت. وصح عنه أنه قال: " قرنت" كما رواه النسائي عن علي أنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال لي: "كيف صنعت" قلت: أهللت بإهلالك. قال "فإني سقت الهدي وقرنت". قال وقال صلى الله عليه واله وسلم لأصحابه: "لو استقبلت من أمري كما استدبرت لفعلت كما فعلتم ولكني سقت الهدي وقرنت[85]. وثبت عن حفصة قالت قلت: يا رسول الله، ما بال الناس قد حلوا من عمرتهم ولم تحلل أنت؟ قال: إني لبدت رأسي وسقت هدي فلا أحل حتى أنحر[86]. وهذا يبين أنه كان قارنا، لأنه لو كان متمتعا أو مفردا لم يمتنع من نحر الهدي..... أ.هـ[87]. والخلاف واضح هنا بين القرطبي والامام مالك .

مسألة: صيام ستة أيام من شوال

لا يرَ الامام مالك استحباب صيام ستة ايام من شوال ، مخالفاً بذلك جمهور العلماء ،، والعلامة القرطبي رايه في هذه المسألة راي الجمهور من علماء الامة .ففي الموطأ قال يحيى: سمعت مالكا يقول : في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان أنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك(88)

وقال الإمام القرطبي المالكي : ،،ويستحب له أن يصوم من شوال ستة أيام لما رواه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال كان له كصيام الدهر(89).....أ.هـ (90) فترجيح القرطبي هو خلاف ما عليه مالك اعتمادا على الحديث الشريف الذي

صح عنده

مسألة: المراد بالزكاة في قوله تعالى ـ خذ من اموالهم صدقة ،،ـ([91])

يذكر القرطبي في تفسير هذه الآية الشريفة ان المراد بالصدقة هي الزكاة المفروضة والتي هي من اركان الاسلام خلافا لما رجحه الامام مالك في رواية ابن قاسم وكذلك في سماع زياد بن عبد الرحمن قال : سئل مالك عن تفسير قول الله تعالى وآتوا الزكاة ـ في سورة البقرة([92]) ـ هي الزكاة التي قرنت بالصلاة ، فسمعته يقول : هي زكاة الأموال كلها من الذهب والورق ، والثمار ، والحبوب ، والمواشي ، وزكاة الفطر . وتلا : خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم([93])

فبقول القرطبي : واختلف في المراد بالزكاة هنا فقيل: الزكاة المفروضة لمقارنتها الصلاة([94]) وقيل: صدقة الفطر قاله مالك في سماع ابن القاسم...قلت: فعلى الأول – وهو قول أكثر العلماء – فالزكاة في الكتاب مجملة بينها النبي صلى الله عليه واله وسلم فروى الأئمة عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال :ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة([95])

وقال البخاري: خمس أواق من الورق([96]) وروى البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال : ـ فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر([97]) ـ وسيأتي بيان هذا الباب في "الأنعام" إن شاء الله تعالى. ويأتي في "براءة" زكاة العين والماشية وبيان المال الذي لا يؤخذ منه زكاة عند قوله تعالى ،، خذ من أموالهم صدقة ،،([98]) وأما زكاة الفطر فليس لها في الكتاب نص عليها إلا ما تأوله مالك هنا، وقوله تعالى "قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى([99]) والمفسرون يذكرون الكلام

عليها في سورة "الأعلى"، ورأيت الكلام عليها في هذه السورة عند كلامنا على آي الصيام لأن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فرض زكاة الفطر في رمضان، الحديث([100]) وسيأتي، فأضافها إلى رمضان([101])

مسألة : وجوب السعي والطواف،،عند مالك،، على من ترك شوطا من السعي في الحج حتى وان كان ناسياّ.

عدّ الامام مالك السعي ،،في المشهور من مذهبه،، ركناً ([102]) لقوله صلى الله عليه واله وسلم: ـ اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي ـ([103]) وكتب بمعنى أوجب فمن نسي شوطاً منه وجب عليه السعي واعادة الطواف ليتحقق والموالات بينهما، لكن القرطبي خالفه بهذا مرجحاً رأي الشافعي الذي يذهب لتقديم الهدي([104])

فيقول القرطبي : واختلف العلماء في وجوب السعي بين الصفا والمروة، فقال الشافعي وابن حنبل: هو ركن، وهو المشهور من مذهب مالك([105]) لقوله عليه السلام: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي([106])خرجه الدارقطني([107])وكتب بمعنى أوجب، لقوله تعالى: كتب عليكم الصيام([108]) وقوله عليه السلام: خمس صلوات كتبهن الله على العباد([109]) وخرج ابن ماجه عن أم ولد لشيبة قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول: ـ لا يقطع الابطح إلا شدا ـ([110]) فمن تركه أو شوطا منه ناسيا أو عامدا رجع من بلده أو من حيث ذكر إلى مكة، فيطوف ويسعى، لان السعي لا يكون إلا

متصلا بالطواف. وسواء عند مالك كان ذلك في حج أو عمرة وإن لم يكن في العمرة فرضا، فإن كان قد أصاب النساء فعليه عمرة وهدي عند مالك مع تمام مناسكه.

وقال الشافعي: عليه هدى([111]) ولا معنى للعمرة إذا رجع وطاف وسعى. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشعبي: ليس بواجب، فإن تركه أحد من الحاج حتى يرجع إلى بلاده جبره بالدم، لانه سنة من سنن الحج وهو قول مالك في العتبية([112]) وروي عن ابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك وابن سيرين أنه تطوع([113]) لقوله تعالى: ـ ومن تطوع خيرا([114]) ـ وقرأ حمزة والكسائي " يطوع " مضارع مجزوم([115]) وكذلك ـ فمن تطوع خيرا فهو خير له ـ ([116]) الباقون ،، تَطَوَّعَ ،، ماض([117]) وهو ما يأتيه المؤمن من قبل نفسه فمن أتى بشيء من النوافل فإن الله يشكره. وشكر الله للعبد إثابته على الطاعة. والصحيح ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله تعالى لما ذكرنا، وقوله عليه السلام: ـ خذوا عني مناسككم([118]) ـ فصار بيانا لمجمل الحج، فالواجب أن يكون فرضا، كبيانه لعدد الركعات، وما كان مثل ذلك إذا لم يتفق على أنه سنة أو تطوع.أ. هـ ([119])

مسألة :كراهية ركوب السفن في البحر للنساء للذهاب للحج

كره الامام مالك ركوب النساء البحر لما يخشى من اطلاعهن على عورات الرجال وعكسه إذ يعسر الاحتراز من ذلك. وخصه أصحابه بالسفن الصغار، أما الكبار التي يمكن فيها الاستتار بأماكن تخصهنّ فلا حرج([120])

قال ابن العربي. قال أبو عمر: وقد كان مالك يكره للمرأة الركوب للحج في البحر، وهو للجهاد لذلك أكره.

والقرآن والسنة يرد قوله، إلا أن بعض أصحابنا من أهل البصرة قال: إنما كره ذلك مالك

لأن السفن بالحجاز صغار، وأن النساء لا يقدرن على الاستتار عند الخلاء فيها لضيقها وتزاحم الناس فيها، وكان الطريق من المدينة إلى مكة على البر ممكنا، فلذلك كره مالك ذلك. وأما السفن الكبار نحو سفن أهل البصرة فليس بذلك بأس. قال: والأصل أن الحج على كل من استطاع إليه سبيلا من الأحرار البالغين، نساء كانوا أو رجالا، إذا كان الأغلب من الطريق الأمن، ولم يخص بحرا من بر([121])

لكن العلام القرطبي يرد هذا القول ويرى انه لا يتفق مع الدليل من الكتابة والسنة .

فيقول في تفسيره: قلت،، فدل الكتاب والسنة والمعنى على إباحة ركوبه للمعنيين جميعا: العبادة والتجارة، فهي الحجة وفيها الأسوة. إلا أن الناس في ركوب البحر تختلف أحوالهم، فرب راكب يسهل عليه ذلك ولا يشق، وآخر يشق عليه ويضعف به، كالمائد المفرط الميد، ومن لم يقدر معه على أداء فرض الصلاة ونحوها من الفرائض، فالأول ذلك له جائز، والثاني يحرم عليه ويمنع منه. ولا خلاف بين أهل العلم أن البحر إذا أرتج لم يجز ركوبه لأحد بوجه من الوجوه في حين ارتجاجه ولا في الزمن الذي الأغلب فيه عدم السلامة([122])وإنما يجوز عندهم ركوبه في زمن تكون السلامة فيه الأغلب، فإن الذين يركبونه حال السلامة وينجون لا حاصر لهم، والذين يهلكون فيه محصورون([123])

ثم يذكر العلامة القرطبي الادلة من الكتاب والسنة التي تؤيد رايه في مقابل رأي الامام مالك فيقول : ـ هذه الآية([124]) وما كان مثلها دليل على جواز ركوب البحر مطلقا لتجارة كان أو عبادة، كالحج والجهاد. ومن السنة حديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه واله وسلم فقال: ـ يا رسول اللّه، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء،،، الحديث([125]) ـ وحديث أنس بن مالك في قصة أم حرام، أخرجهما الأئمة: مالك وغيره روى حديث أنس عنه جماعة عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس، ورواه بشر بن عمر عن مالك عن إسحاق عن أنس عن أم حرام، جعله من مسند أم حرام لا من مسند أنس.

هكذا حدث عنه به بندار محمد بن بشار([126]) ففيه دليل واضح على ركوب البحر في الجهاد للرجال والنساء، وإذا جاز ركوبه للجهاد فركوبه للحج المفترض أولى وأوجب. وروي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز رضي اللّه عنهما المنع من ركوبه([127]) والقرآن والسنة يرد هذا القول، ولو كان ركوبه يكره أو لا يجوز لنهى عنه النبي صلى اللّه عليه وسلم الذين قالوا له: إنا نركب البحر. وهذه الآية وما كان مثلها نص في الغرض وإليها المفزع([128])

مسألة : قضاء الصوم عن الميت.

يرى القرطبي جواز القضاء عن الميت ما بذمته من صوم خلافا لمالك الذي يستشهد على منع الصيام بقوله عز وجل : ولا تزر وازرة وزر أخرى([129])وقوله: وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ([130]) وغيرها من النصوص يناقشها القرطبي بتفسيره فيقول : واختلفوا فيمن مات وعليه صوم من رمضان لم يقضه، فقال مالك والشافعي والثوري: لا يصوم أحد عن أحد([131]) وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور والليث وأبو عبيد وأهل الظاهر: يصام عنه ([132]) إلا أنهم خصصوه بالنذر، وروي مثله عن الشافعي. وقال أحمد وإسحاق في قضاء رمضان: يطعم عنه([133])

احتج من قال بالصوم بما رواه مسلم عن عائشة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه واله وسلم قال: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)([134]) إلا أن هذا عام في الصوم، يخصصه ما رواه مسلم أيضا عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه واله وسلم فقالت: يا رسول اللّه، إن أمي قد ماتت وعليها صوم نذر – وفي رواية صوم شهر – أفأصوم

عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها،، قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك ([135]) احتج مالك ومن وافقه بقول سبحانه: "ولا تزر وازرة وزر أخرى([136])وقوله: وأن ليس للإنسان إلا ما سعى([137]) وقوله: ولا تكسب كل نفس إلا عليها ([138])وبما خرجه النسائي عن ابن عباس عن النبي صلى اللّه عليه واله وسلم أنه قال: لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان يوم مدا من حنطة([139])

قلت: وهذا الحديث عام، فيحتمل أن يكون المراد بقوله: (لا يصوم أحد عن أحد) تقدم تخريجه صوم رمضان. فأما صوم النذر فيجوز،،

بدليل حديث ابن عباس وغيره، فقد جاء في صحيح مسلم أيضا من حديث بريدة نحو حديث ابن عباس، وفي بعض طرقه: صوم شهرين أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها([140])

فقولها: شهرين، يبعد أن يكون رمضان، واللّه أعلم. وأقوى ما يحتج به لمالك أنه عمل أهل المدينة([141]) ويعضده القياس الجليّ،،، وهو أنه عبادة بدنية لا مدخل للمال فيها فلا تفعل عمن وجبت عليه كالصلاة. ولا ينقض هذا بالحج لأن للمال فيه مدخلا... ا. هـ([142])

مسألة : هل يقضي من اسلم في رمضان اليوم الذي اسلم فيه.

جمهور العلماء على ان من اسلم في رمضان لا يلزمه صوم ما فاته وهو قول الحنفية([143])والمالكية([144])والشافعية([145]) والحنابلة([146])، لكن الامام مالك فضل ان يقضي اليوم الذي اسلم فيه([147]) وخالفه الامام القرطبي في قوله هذا ،حيث وضح المسالة في تفسيره بقوله :

قد تقرر أن فرض الصوم مستحق بالإسلام والبلوغ والعلم بالشهر، فإذا أسلم الكافر أو بلغ

الصبي قبل الفجر لزمهما الصوم صبيحة اليوم، وإن كان الفجر استحب لهما الإمساك، وليس عليهما قضاء الماضي من الشهر ولا اليوم الذي بلغ فيه أو أسلم.

وقد اختلف العلماء في الكافر يسلم في آخر يوم من رمضان، هل يجب عليه قضاء رمضان كله أولا؟ وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه؟ فقال الإمام مالك والجمهور: ليس عليه قضاء ما مضى، لأنه إنما شهد الشهر من حين إسلامه([148])،قال مالك: وأحب إليّ أن يقضي اليوم الذي أسلم فيه([149])

وقال عطاء والحسن: يصوم ما بقي ويقضي ما مضى([150]) وقال عبدالملك بن الماجشون: يكف عن الأكل في ذلك اليوم

ويقضيه. وقال أحمد وإسحاق مثله ([151]) وقال ابن المنذر: ليس عليه أن يقضي ما مضى من الشهر ولا ذلك اليوم([152]) وقال الباجي: من قال من أصحابنا أن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام – وهو مقتضى قول مالك وأكثر أصحابه – أوجب عليه الإمساك في بقية يومه([153])

ورواه في المدونة ابن نافع عن مالك، وقاله الشيخ أبو القاسم. ومن قال من أصحابنا ليسوا مخاطبين قال: لا يلزمه الإمساك في بقية يومه، وهو مقتضى قول أشهب وعبدالملك بن الماجشون، وقاله ابن القاسم قلت: وهو الصحيح لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا([154]) فخاطب المؤمنين دون غيرهم، وهذا واضح، فلا يجب عليه الإمساك في بقية اليوم ولا قضاء ما مضى. وتقدم الكلام في معنى قوله: ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر([155])والحمد لله([156])

مسألة: الكافر إذا التجأ إلى الحرم هل يقتل أم لا..؟

قال ابن عاشور: واختلفوا في دلالتها على جواز قتل الكافر المحارب إذا لجأ إلى الحرم بدون أن يكون قتال ، وكذا الجاني إذا لجأ إلى الحرم فارا من القصاص والعقوبة ، فقال مالك بجواز ذلك واحتج على ذلك بأن قوله تعالى : فإذا انسلخ الأشهر الحرم الآية ([157])([158]) ولكن القرطبي ناقش هذه المسالة في تفسيره فخالف مالكاً بقوله :

قوله تعالى: "ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه" الآية ([159]) للعلماء في هذه الآية قولان: أحدهما: أنها منسوخة، والثاني: أنها محكمة.قال مجاهد: الآية محكمة، ولا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا بعد أن يقاتل([160])

وبه قال طاوس، وهو الذي يقتضيه نص الآية، وهو الصحيح من القولين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه([161]) وفي الصحيح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم فتح مكة: إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ([162])

وقال قتادة: الآية منسوخة([163]) بقوله تعالى: فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ([164])وقال مقاتل: نسخها قوله تعالى: واقتلوهم حيث ثقفتموهم ([165]) ثم نسخ هذا قوله: اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم([166]) فيجوز الابتداء بالقتال في الحرم. ومما احتجوا به أن ـ براءة نزلت بعد سورة ـ البقرة بسنتين، وأن النبي صلى الله عليه واله وسلم دخل مكة وعليه المغفر، فقيل: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: ـ اقتلوه ـ([167]) وقال ابن خويز منداد: "ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام([168]) منسوخة، لأن الإجماع قد تقرر بأن عدوا لو استولى على مكة وقال: لأقاتلكم، وأمنعكم من الحج ولا أبرح من مكة لوجب قتاله وإن لم يبدأ بالقتال، فمكة وغيرها من البلاد سواء. وإنما قيل فيها: هي حرام تعظيما لها، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعث خالد بن

الوليد يوم الفتح وقال: ـ احصدهم بالسيف حتى تلقاني على الصفاـ حتى جاء العباس فقال: يا رسول الله، ذهبت قريش، فلا قريش بعد اليوم([169]) ألا ترى أنه قال في تعظيمها: (ولا يلتقط لقطتها إلا منشد) ([170]) واللقطة بها وبغيرها سواء. ويجوز أن تكون منسوخة بقوله: وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ([171]) قال ابن العربي([172]): حضرت في بيت المقدس – طهره الله – بمدرسة أبي عقبة الحنفي، والقاضي الزنجاني يلقي علينا الدرس في يوم جمعة، فبينا نحن كذلك إذ دخل علينا رجل بهي المنظر على ظهره أطمار، فسلم سلام العلماء وتصدر في صدر المجلس بمدارع الرعاء، فقال القاضي الزنجاني: من السيد؟ فقال: رجل سلبه الشطار أمس، وكان مقصدي هذا الحرم المقدس، وأنا رجل من أهل صاغان من طلبة العلم. فقال القاضي مبادرا: سلوه – على العادة في إكرام العلماء بمبادرة سؤالهم – ووقعت القرعة على مسألة الكافر إذا التجأ إلى الحرم هل يقتل أم لا؟ فأفتى بأنه لا يقتل. فسئل عن الدليل، فقال قوله تعالى: "ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه" قرئ ـ ولا تقتلوهم([173]) ـ ، ـ ولا تقاتلوهم ـ([174]) فإن قرئ "ولا تقتلوهم" فالمسألة نص، وإن قرئ "ولا تقاتلوهم" فهو تنبيه، لأنه إذا نهى عن القتال الذي هو سبب القتل كان دليلا بينا ظاهرا على النهي عن القتل. فاعترض عليه القاضي منتصرا للشافعي ومالك، وإن لم ير مذهبهما، على العادة، فقال: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: "فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم([175]) فقال له الصاغاني: هذا لا يليق بمنصب القاضي وعلمه، فإن هذه الآية التي اعترضت بها عامة في الأماكن، والتي احتججت بها خاصة، ولا يجوز لأحد أن يقول: إن العام ينسخ الخاص. فبهت القاضي الزنجاني، وهذا من بديع الكلام. قال ابن العربي: فإن لجأ إليه كافر فلا سبيل إليه، لنص الآية والسنة الثابتة بالنهي عن القتال فيه. وأما الزاني والقاتل فلا بد من إقامة الحد عليه، إلا أن يبتدئ الكافر بالقتال فيقتل بنص القرآن([176])

قلت: وأما ما احتجوا به من قتل ابن خطل وأصحابه فلا حجة فيه، فإن ذلك كان في

الوقت الذي أحلت له مكة وهي دار حرب وكفر، وكان له أن يريق دماء من شاء من أهلها في الساعة التي أحل له فيها القتال. فثبت وصح أن القول الأول أصح، والله أعلم ... ا.هـ([177])

مسألة: فيمن حبس رجلا وقتله آخر.

قضى امير المؤمنين علي بن ابي طالب في رجل قتل رجلا متعمدا وأمسكه آخر قال : يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت ([178]) وبهذا الراي اخذ عطاء وقتادة وهو مارجحه القرطبي خلافا لمالك الذي يفتي بقتل الاثنين ([179]) قال القرطبي : واختلفوا فيمن حبس رجلا وقتله آخر، فقال عطاء: يقتل القاتل ويحبس الحابس حتى يموت([180])

وقال مالك: إن كان حبسه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا جميعا([181]) وفي قول الشافعي وأبي ثور والنعمان يعاقب الحابس. واختاره ابن المنذر([182])

قلت: قول عطاء صحيح، وهو مقتضى التنزيل. وروى الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال: إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل القاتل ويحبس الذي أمسكه([183])

رواه سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر، ورواه معمر وابن جريج عن إسماعيل مرسلا([184])

مسألة : متى يقطع الحاج التلبية؟

لم يكن وقت قطع التلبية للحاج بين العلماء موضع اتفاق ، فمنهم من حددها مع اول جمرة يرميها الحاج وبعضهم حددها عند تمام رمي الجمرات ([185])،،،، والامام مالك في المشهور

عنه ـ عند زوال الشمس من يوم عرفة ـ([186])

وخالفه القرطبي بقوله :

ويقطع الحاج التلبية بأول حصاة يرميها من جمرة العقبة، وعلى هذا أكثر أهل العلم بالمدينة وغيرها، وهو جائز مباح عند مالك. والمشهور عنه قطعها عند زوال الشمس من يوم عرفة، على ما ذكر في موطئه عن علي، وقال: هو الأمر عندنا([187]) قلت: والأصل في هذه الجملة من السنة ما رواه مسلم عن الفضل بن عباس، وكان رديف رسول الله صلى الله واله عليه وسلم أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: ـ عليكم بالسكينة ـ وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى قال: ـ عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة ـ، وقال: لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة([188]) في رواية : والنبي صلى الله عليه واله وسلم ـ يشير بيده كما يخذف الإنسان ـ ([189]) وفي البخاري عن عبدالله أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ورمى بسبع وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه واله وسلم ([190]) وروى الدار قطني عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: إذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء وحل لكم الثياب والطيب([191]) وفي البخاري عن عائشة قالت: طيبت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بيدي هاتين، حين أحرم، ولحله حين أحل قبل أن يطوف، وبسطت يديها([192])وهذا هو التحلل الأصغر عند العلماء. والتحلل الأكبر: طواف الإفاضة، وهو الذي يحل النساء وجميع محظورات الإحرام وسيأتي ذكره في سورة "الحج" إن شاء الله تعالى ا. هـ ([193])

مسألة : حجم حصى الجمار

اما في حجم حصى الجمار فيصرح القرطبي بمخالفته لإمامه مالك معبرا عن ذلك بان اتباع

الدليل لا يجوز خلافه لمن اهتدى واقتدى ، فيقول القرطبي في تفسيره:

واختلف في قدر الحصى، فقال الشافعي: يكون أصغر من الأنملة طولا وعرضا([194]) وقال أبو ثور وأصحاب الرأي: بمثل حصى الخذف([195]) وروينا عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة بمثل بعر الغنم([196])

ولا معنى لقول مالك: أكبر من ذلك أحب إلي([197]) لأن النبي صلى الله عليه وسلم سن الرمي بمثل حصى الخذف([198])

ويجوز أن يرمى بما وقع عليه اسم حصاة، واتباع السنة أفضل، قاله ابن المنذر([199]) قلت: وهو الصحيح الذي لا يجوز خلافه لمن اهتدى واقتدى. روى النسائي عن ابن عباس قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته: هات القط لي – فلقطت له حصيات هن حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال – : بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين ـ ([200])

فدل قوله: ـ وإياكم والغلو في الدين ـ على كراهة الرمي بالجمار الكبار، وأن ذلك من الغلو، والله أعلم. ومن بقي في يده حصاة لا يدري من أي الجمار هي جعلها من الأولى، ورمى بعدها الوسطى والآخرة، فإن طال استأنف جميعا([201])

مسألة : الشهادة على النكاح

يرى الامام مالك بان الشهادة على عقد النكاح هي لأجل التوثيق وليس ركنا في عقد النكاح ، كما هو الحال في البيوع والرهن والكفالة ([202])بينما يرجح القرطبي مذهب من عدها شرطا لصحة عقد النكاح كابي حنيفة([203]) والشافعي([204]) لكن لابد من الاشارة الى ان الجميع متفقون على وجوب اظهار عقد النكاح فمنهم من يرى تحققه بالشهود ومنهم يكتفي بتحقيقه

بمجرد خروجه عن اطار السرية والكتمان ([205])

فيقول القرطبي : وأما الشهادة على النكاح فليست بركن عند مالك وأصحابه، ويكفي من ذلك شهرته والإعلان به، وخرج عن أن يكون نكاح سر. قال ابن القاسم عن مالك: لو زوج ببينة، وأمرهم أن يكتموا ذلك لم يجز النكاح، لأنه نكاح سر([206]) وإن تزوج بغير بينة على غير استسرار جاز، وأشهدا فيما يستقبلان. وروى ابن وهب عن مالك في الرجل يتزوج المرأة بشهادة رجلين ويستكتمهما قال: يفرق بينهما بتطليقة ولا يجوز النكاح، ولها صداقها إن كان أصابها، ولا يعاقب الشاهدان. وقال أبو حنيفة ([207]) والشافعي ([208])وأصحابهما: إذا تزوجها بشاهدين وقال لهما: اكتما جاز النكاح. قال أبو عمر: وهذا قول يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي صاحبنا، قال: كل نكاح شهد عليه رجلان فقد خرج من حد السر، وأظنه حكاه عن الليث بن سعد([209]) والسر عند الشافعي والكوفيين ومن تابعهم: كل نكاح لم يشهد عليه رجلان فصاعدا، ويفسخ على كل حال([210])

قلت: قول الشافعي أصح للحديث الذي ذكرناه. وروى عن ابن عباس أنه قال: لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد([211]) ولا مخالف له من الصحابة فيما علمته. واحتج مالك لمذهبه أن البيوع التي ذكرها الله تعالى فيها الإشهاد عند العقد، وقد قامت الدلالة بأن ذلك ليس من فرائض البيوع([212]) والنكاح الذي لم يذكر الله تعالى فيه الأشهاد أحرى بألا يكون الإشهاد فيه من شروطه وفرائضه، وإنما الغرض الإعلان والظهور لحفظ الأنساب. والإشهاد يصلح بعد العقد للتداعي والاختلاف فيما ينعقد بين المتناكحين، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أعلنوا النكاح([213])وقول مالك هذا قول ابن شهاب وأكثر أهل المدينة([214])([215])

مسالة: حكم الزوجة بعد انتهاء مدة الايلاء.

الايلاء هو،، حلف زوج يتصور وطؤه على امتناعه من وطء زوجته مطلقا أو فوق أربعة أشهر ([216])

فمن الفقهاء من قال انتهاء الاربعة اشهر يعني طلاق الزوجة دون الرجوع للزوج وقال اخرون يوقف الزوج ويخير بين الفيء والتطليق([217]) وهنا يخالف القرطبي مالكا بترجيحه بوقوع الطلاق بعد انقضاء المدة فيقول القرطبي في سورة البقرة في قوله تعالى: ـ وإن عزموا الطلاق ـ([218]) دليل على أنها لا تطلق بمضي مدة أربعة أشهر، كما قال مالك: ما لم يقع إنشاء تطليق بعد المدة، وأيضا فإنه قال: "سميع" وسميع يقتضي مسموعا بعد المضي. وقال أبو حنيفة: "سمع" لإيلائه، "عليم" بعزمه الذي دل عليه مضي أربعة أشهر([219])

. وروى سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: سألت اثني عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الرجل يولي من امرأته، فكلهم يقول: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف، فإن فاء وإلا طلق([220])

قال القاضي ابن العربي: وتحقيق الأمر أن تقدير الآية عندنا: "للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا بعد انقضائها فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم". وتقديرها عندهم: "للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا" فيها "فإن الله غفور رحيم. وإن عزموا الطلاق" بترك الفيئة فيها، يريد مدة التربص فيها "فإن الله سميع عليم". ابن العربي: وهذا احتمال متساو، ولأجل تساويه توقفت الصحابة فيه([221])

قلت: وإذا تساوى الاحتمال كان قول الكوفيين أقوى قياسا على المعتدة بالشهور والأقراء، إذ كل ذلك أجل ضربه الله تعالى، فبانقضائه انقطعت العصمة وأبينت من غير خلاف، ولم يكن لزوجها سبيل عليها إلا بإذنها، فكذلك الإيلاء، حتى لو نسي الفيء وانقضت المدة لوقع الطلاق، والله أعلم([222])

مسالة: طلاق الكـناية

وهو اللفظ الذي يحتمل الطّلاقَ وغيره([223]) كقولهم حبلك على غاربك ، ومثل : البتة ، ومثل قولهم : أنت خلية وبرية ([224]) المشهور عن مالك أن الطلاق لا يقع إلا باللفظ والنية([225])

وهنا يتفق القرطبي مع الامام مالك لقول القرطبي رحمه الله : وما روى عن مالك أنه ينوي في هذه الألفاظ ويحكم عليه بذلك هو الصحيح، لما ذكرناه من الدليل، وللحديث الصحيح الذي خرجه أبو داود وابن ماجة والدار قطني وغيرهم عن يزيد بن ركانة: أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي صلى الله عليه واله وسلم بذلك، فقال: الله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم([226])([227])

لكن خالف القرطبي مالكا في الالفاظ التي يعبر بها عن مفهوم الفراق ، حيث ان مالكا عدها من الفاظ الطلاق فيقول القرطبي : وقال مالك في الرجل يقول لامرأته: أنت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير: أراها البتة وإن لم تكن له نية، فلا تحل إلا بعد زوج([228]) وفي قول الشافعي: إن أراد طلاقا فهو طلاق، وما أراد من عدد الطلاق، وإن لم يرد طلاقا فليس بشيء بعد أن يحلف([229])وقال أبو عمر: أصل هذا الباب في كل كناية عن الطلاق، ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم أنه قال – للتي تزوجها حين قالت: أعوذ بالله منك – : قد عذت بمعاذ الحقي بأهلك([230]) فكان ذلك طلاقا([231]) وقال كعب بن مالك لامرأته حين أمره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم باعتزالها: الحقي بأهلك ([232])

فلم يكن ذلك طلاقا، فدل على أن هذه اللفظة مفتقرة إلى النية، وأنها لا يقضى فيها إلا بما ينوي اللافظ بها، وكذلك سائر الكنايات المحتملات للفراق وغيره. والله أعلم. وأما الألفاظ

التي ليست من ألفاظ الطلاق ولا يكنى بها عن الفراق، فأكثر العلماء لا يوقعون بشيء منها طلاقا وإن قصده القائل. وقال مالك: كل من أراد الطلاق بأي لفظ كان لزمه الطلاق حتى بقوله كلي واشربي وقومي واقعدي، ولم يتابع مالكا على ذلك إلا أصحابه([233])

مسالة: اخذ الفـــدية على الطــلاق.

مفهوم الفدية والخلع عند الامام مالك هو ما نقله عنه ابن عبد البر بقوله: أن المختلعة هي التي اختلعت من جميع مالها ، وأن المفتدية التي افتدت ببعض مالها ، وأن المبارئة التي بارأت زوجها قبل الدخول . قال ابن عبد البر : وقد يستعمل بعض ذلك موضع بعض ([234])

والامام القرطبي ينسب رايا لمالك ويخالفه على هذا الراي،، والصواب ان الامام مالك لم يقله بل قال عكسه ،، فيقول القرطبي : والجمهور على أن أخذ الفدية على الطلاق جائز. وأجمعوا على تحظير أخذ ما لها إلا أن يكون النشوز وفساد العشرة من قبلها([235]) وحكى ابن المنذر عن النعمان أنه قال: إذا جاء الظلم والنشوز من قبله وخالعته فهو جائز ماض وهو آثم، لا يحل له ما صنع، ولا يجبر على رد ما أخذه([236])

. قال ابن المنذر: وهذا من قوله خلاف ظاهر كتاب الله، وخلاف الخبر الثابت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم، وخلاف ما أجمع عليه عامة أهل العلم من ذلك([237])، ولا

أحسب أن لو قيل لأحد: اجهد نفسك في طلب الخطأ ما وجد أمرا أعظم من أن ينطق الكتاب بتحريم شيء ثم يقابله مقابل بالخلاف نصا، فيقول: بل يجوز ذلك: ولا يجبر على

رد ما أخذ. قال أبو الحسن بن بطال: وروى ابن القاسم عن مالك مثله. وهذا القول خلاف ظاهر كتاب الله تعالى، وخلاف حديث امرأة ثابت([238]) وسيأتي([239]) لم يثبت هذا القول عن مالك ،بل ثبت خلافه في فتح الباري فيقول ابن حجر : وقال مالك لم أزل أسمع أن الفدية تجوز بالصداق وبأكثر منه لقوله تعالى ـ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ـ ([240]) ولحديث حبيبة بنت سهل([241])، فإذا كان النشوز من قبلها حل للزوج ما أخذ منها برضاها ، وإن كان من قبله لم يحل له ويرد عليها إن أخذ وتمضي([242]) وكذلك يُنسب هذا القول لمالك([243])

مسالة: عـدة الامـة المتوفى عنها زوجها .

تُعد هذه المسألة من المسائل التي وقع فيها خلافا كبيرا بين الفقهاء حتى قال المفسر ابن عاشور : وإن إجماع فقهاء الإسلام على تنصيف عدة الوفاة في الأمة المتوفى زوجها لمن معضلات المسائل الفقهية، فبنا أن ننظر إلى حكمة مشروعية عدة الوفاة، وإلى حكمة مشروعية التنصيف لذي الرق([244])

وهنا موقف القرطبي في عدة الامة يخالف فيه جمهور العلماء ومنهم مالكا، فيقول في كتابه الجامع لأحكام القران: عدة الوفاة تلزم الحرة والأمة والصغيرة والكبيرة والتي لم تبلغ المحيض، والتي حاضت واليائسة من المحيض والكتابية – دخل بها أو لم يدخل بها إذا كانت غير حامل – وعدة جميعهن إلا الأمة أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لعموم الآية في قوله تعالى: ـ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا([245]). وعدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهران وخمس ليال. قال ابن العربي: نصف عدة الحرة إجماعا، إلا ما يحكى عن الأصم فإنه سوى

فيها بين الحرة والأمة وقد سبقه الإجماع، لكن لصممه لم يسمع([246])

قال الباجي: ولا نعلم في ذلك خلافا إلا ما يروى عن ابن سيرين، وليس بالثابت عنه أنه قال: عدتها عدة الحرة([247])

قلت: قول الأصم صحيح من حيث النظر؛ فإن الآيات الواردة في عدة الوفاة والطلاق بالأشهر والأقراء عامة في حق الأمة والحرة؛ فعدة الحرة والأمة سواء على هذا النظر؛ فإن العمومات لا فصل فيها بين الحرة والأمة، وكما استوت الأمة والحرة في النكاح فكذلك تستوي معها في العدة. والله أعلم.

قال ابن العربي: وروي عن مالك أن الكتابية تعتد بثلاث حيض إذ يبرأ الرحم؛ وهذا منه فاسد جدا، لأنه أخرجها من عموم آية الوفاة وهي منها وأدخلها في عموم آية الطلاق وليست منها. قلت: وعليه بناء ما في المدونة لا عدة عليها إن كانت غير مدخول بها؛ لأنه قد علم براءة رحمها، هذا يقتضي أن تتزوج مسلما أو غيره إثر وفاته؛ لأنه إذا لم يكن عليها عدة للوفاة ولا استبراء للدخول فقد حلت للأزواج... ا.هـ([248])

مسألة: معرفة الصلاة الوسطى.

عد الحافظ ابن حجر بما يقارب العشرين قولا في تحديد الصلاة الوسطى عند العلماء ونسب للإمام مالك القول بانها صلاة الصبح ([249]) وايضا القرطبي نسب لمالك القول بصلاة الصبح بقوله: إنها الصبح؛ لأن قبلها صلاتي ليل يجهر فيهما وبعدها صلاتي نهار يسر فيهما؛ ولأن وقتها يدخل والناس نيام، والقيام إليها شاق في زمن البرد لشدة البرد وفي زمن الصيف لقصر الليل. وممن قال أنها وسطى علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس، أخرجه، الموطأ بلاغا، وأخرجه الترمذي عن ابن عمر وابن عباس تعليقا، وروي عن جابر بن

عبدالله، وهو قول مالك وأصحابه وإليه ميل الشافعي فيما ذكر عنه القشيري([250])([251])....أ.هـ

الا ان القرطبي رجح الرأي القائل بعدم تحديد الصلاة الوسطى حيث قال القرطبي ـرحمه الله ـ : إنها غير معينة؛ قاله نافع عن ابن عمر، وقاله الربيع بن خيثم فخبأها الله تعالى في الصلوات كما خبأ ليلة القدر في رمضان، وكما خبأ ساعة يوم الجمعة وساعات الليل المستجاب فيها الدعاء ليقوموا بالليل في الظلمات لمناجاة عالم الخفيات([252]). ومما يدل على صحة أنها مبهمة غير معينة ما رواه مسلم في صحيحه في آخر الباب عن البراء بن عازب قال: نزلت هذه الآية: ـ حافظوا على الصلوات وصلاة العصرـ فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله فنزلت: ـ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ـ فقال رجل: هي إذا صلاة العصر؟ قال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله تعالى، والله أعلم([253]). فلزم من هذا أنها بعد أن عينت نسخ تعيينها وأبهمت فارتفع التعيين، والله أعلم. وهذا اختيار مسلم لأنه أتى به في آخر الباب وقال به غير واحد من العلماء المتأخرين، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لتعارض الأدلة وعدم الترجيح فلم يبق إلا المحافظة على جميعها وأدائها في أوقاتها والله أعلم...ا.هـ([254])

مسألة: من سبك فلا تأخذ منه حقا ولا تقم عليه حدا

او ما يسمى التصدق بالعرض على العباد ، وفي هذا الموضوع لا يجيز مالك التصدق بالعرض لأنه حق الله تعالى ، وخالفه القرطبي بقوله:

القرض يكون من المال – وقد بينا حكمه – ويكون من العرض ، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه واله وسلم : أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم كان إذا خرج من بيته قال اللهم إني قد تصدقت بعرضي على عبادك([255]) وروي عن ابن عمر : أقرض من عرضك

ليوم فقرك ، يعني من سبك فلا تأخذ منه حقا ولا تقم عليه حدا حتى تأتي يوم القيامة موفر الأجر([256]) وقال أبو حنيفة : لا يجوز التصدق بالعرض لأنه حق الله تعالى ، وروى عن مالك ابن العربي : وهذا فاسد ، قال عليه السلام في الصحيح : إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام الحديث([257]) وهذا يقتضي أن تكون هذه المحرمات الثلاث تجري مجرى واحدا في كونها باحترامها حقا للآدمي ...أ.هـ ([258])

مسالة : بيع البر بالشعير.

جمهور العلماء ومنهم القرطبي يجيزون بيع البر بالشعير ويعتبرونها صنفان مختلفان وخالف في ذلك مالك الجمهورَ باعتبارهما صنف واحد ،، فرد عليه القرطبي بقوله:

روى الأئمة واللفظ لمسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: ـ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مِثْلا بِمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواءـ([259]). وفي حديث عبادة بن الصامت: ـ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدـ([260]). وروى أبو داود عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال: ـالذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مُدْيٌ بمدي والشعير بالشعير مدي بمدي والتمر بالتمر مدي بمدي والملح بالملح مدي بمدي فمن زاد أو ازداد فقد أربى ولا بأس يبيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد وأما نسيئة فلا ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد وأما نسيئة فلاـ ([261])

وأجمع العلماء على القول بمقتضى هذه السنة وعليها جماعة فقهاء المسلمين إلا في البر والشعير فإن مالكا جعلهما صنفا واحدا، فلا يجوز منهما اثنان بواحد، وهو قول الليث والأوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام، وأضاف مالك إليهما السلت. وقال الليث: السلت

والدخن والذرة صنف واحد، وقاله ابن وهب([262]) قلت: وإذا ثبتت السنة فلا قول معها. وقال عليه السلام: فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد. وقوله: ـ البر بالبر والشعير بالشعيرـ دليل على أنهما نوعان مختلفان كمخالفة البر للتمر، ولأن صفاتهما مختلفة وأسماؤهما مختلفة، ولا اعتبار بالمنبت والمحصد إذا لم يعتبره الشرع، بل فصل وبين، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة والثوري وأصحاب الحديث([263])....أ. هـ ([264])

مسألة: شرط السَلَمَ ان يكون معلوم الاجل .

السلم هو أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل، ويسمى سلماً وسلفاً وهذا السلف يهمز ويجرد فيقال: أسلف وسلف، وهو نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به البيع، ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في البيع، وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع([265])

واحد شروط بيع السلم المتفق عليها بين الفقهاء هو ان يكون معلوم الاجل ، والامام مالك ايضا يشترط هذا الشرط لكنه يرى ان البيع الى وقت الحصاد او الى وقت قدوم الغزاة او الى وقت العطاء لا يخالف معلومية الاجل ([266])

اما موقف العلامة القرطبي من هذا الشرط فاراه موفقاً للجمهور ، وذلك لقوله في تفسيره : وأما الشرط الخامس وهو أن يكون الأجل معلوما فلا خلاف فيه بين الأمة، لوصف الله تعالى ونبيه الأجل بذلك. وانفرد مالك دون الفقهاء بالأمصار بجواز البيع إلى الجذاذ والحصاد، لأنه رآه معلوما. وقد مضى القول في هذا عند قوله تعالى ـ يسألونك عن الأهلة ـ البقرة: 189...أ.هـ ([267])

فكلامه حول مالك بانه انفرد من دون فقهاء الامصار ، يُفهم منه بانه لا يوافقه على انفراده ،

وخصوصاً وان مالكا لم ينفرد بنص كلام القرطبي رحمه الله في تفسيره لقوله تعالى ـ يسألونك عن الأهلة ـ فانه يقول ،،، لا خلاف بين العلماء أن من باع معلوما من السلع بثمن معلوم إلى أجل معلوم من شهور العرب أو إلى أيام معروفة العدد أن البيع جائز. وكذلك قالوا في السلم إلى الأجل المعلوم. واختلفوا في من باع إلى الحصاد أو إلى الدياس أو إلى العطاء وشبه ذلك، فقال مالك: ذلك جائز لأنه معروف([268])، وبه قال أبو ثور. وقال أحمد: أرجو ألا يكون به بأس([269]) وكذلك إلى قدوم الغزاة. وعن ابن عمر أنه كان يبتاع إلى العطاء([270])

وقالت طائفة. ذلك غير جائز، لأن اللّه تعالى وقت المواقيت وجعلها علما لآجالهم في بياعاتهم ومصالحهم. كذلك قال ابن عباس([271])، وبه قال الشافعي([272])والنعمان ([273]). قال ابن المنذر: قول ابن عباس صحيح([274])،،، أ.هـ ([275])

ثم ان القرطبي ختم كلامه بتصحيح ابن المنذر لقول ابن عباس وهو مخالف لراي مالك ومن دون ردٍ لهذا التصحيح فيه اشارة واضحة لموافقته لقول الجمهور .. والله تعالى اعلم.

مسألة : شهادة البدوي

يرى بعض الفقهاء عدم قبول شهادة القروي لأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها عن وجهها، ومن هؤلاء الفقهاء الامام مالك ([276])

ورد عليه القرطبي في تفسيره الآية 282 من سورة البقرة بقوله :

وذهب أحمد بن حنبل ([277]) ومالك في رواية ابن وهب عنه إلى رد شهادة البدوي على القروي([278]) لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم أنه قال: لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية([279]) والصحيح جواز شهادته إذا كان عدلا مرضيا، على ما يأتي في

ـ النساءـ وبراءة ـ إن شاء الله تعالى وليس في حديث أبي هريرة فرق بين القروي في الحضر أو السفر، ومتى كان في السفر فلا خلاف في قبوله. .. ا.هـ ([280])

واعادة القرطبي الكلام حول شهادة البدوي في تفسيره لقوله تعالى ـ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ا([281]) فقال : وممن ترد شهادته عند مالك البدوي على القروي:: قال: إلا أن يكون في بادية أو قرية، فأما الذي يشهد في الحضر بدويا ويدع جيرته من أهل الحضر عندي مريب([282]) وقد روى أبو داود والدار قطني عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول: (لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية ([283]) قال محمد بن عبد الحكم: تأول مالك هذا الحديث على أن المراد به الشهادة في الحقوق والأموال، ولا ترد الشهادة في الدماء وما في معناها مما يطلب به الخلق([284]) وقال عامة أهل العلم: شهادة البدوي إذا كان عدلا يقيم الشهادة على وجهها جائزة؛ والله أعلم([285]).....أ.هـ([286])

الخاتمة

نستنتج من بحثنا هذا عـدة امور وهي :

1- القرطبي من اعلام المذهب المالكي وصاحب علم وفير بالمذاهب الاخرى وادلتهم في استنباط الاحكام الشرعية .

2- عدم تعصب الامام القرطبي لمذهبه (المالكي) ومنفتح على المذاهب الاخرى ، ففي تفسيره يحاول تتبع الدليل ويدرس الاقوال دراسة مقارنة لكنه لا يتراجع عن المذهب المالكي الا بدليل واضح وقاطع .

3- اغلب الاقوال التي ينسبها للأمام مالك وخصوصا تلك التي يرد عليها هي اقوال

مشهورة وثابتت عن مالك ،الا في مسألة اخذ الفدية على الطلاق ، فان القرطبي رحمه الله ينسب لمالك قولا لم يثبت عنه ، وقد وضحت ذلك خلال بحثي .

4- تُعد مخالفات العلامة القرطبي للإمام مالك قليلة جدا قياساً لسعة المذهب المالكي وتفرعاته ،، وهذا يدل على الانتماء الوثيق لمذهبه .وسعة تبحره في المذهب المالكي .

5- الدارس لكتاب تفسير القرطبي يجد متعةً وسهولة في تلقي المعلومة ،، لأنه يرتب المعلومات على شكل نقاط ، ويسردها بلغة سهلةٍ قياساً لأهل زمانه من العلماء .

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب.

onclusion

We conclude from our research that several things, namely

1 _verse of the flags of the Maliki school and the owner of an abundant knowledge of other doctrines and their

evidence in devising legal provisions.

2 .Non intolerance Cordovan forward to his doctrine (al–Maliki) and is open to other denominations, in the interpretation of trace evidence and trying to study the words comparative study but he does not back down from the Maliki school unless there is evidence clear and conclusive.

3 .Most of the words which were attributed to the front of the owner, especially those that are unanswered and famous sayings Thabtaat of the owner, but in a matter of taking the ransom to a divorce, the Cordovan God's mercy is attributed to the owner of the word did not prove it, and have sacrificed during my research.

4.The irregularities Cordovan mark of Imam Malik are very few compared to the capacity of the Maliki school and its ramifications, and, this shows the close affiliation

to the doctrine .usah Tbhrh in the Maliki school

5 .student book interpretation of the verse finds fun and easy to receive information ,, because it arranges information in the form of points, told by an easy language compared to people of his time scientists

المصـــادر

* القران الكريم

1- الأم : محمد بن إدريس الشافعي تحقيق : محمد إبراهيم الحفناوي ؛ الناشر : دار الحديث – القاهرة ط1429هـ

2- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار،، ابوعمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر،، دار قتيبة – دار الوعي ،سنة النشر: 1414هـ / 1993م

3- أوجز المسالك إلى موطأ مالك ،محمد زكريا الكاندهلوي المحقق: تقي الدين الندوي الناشر: دار القلم، سنة النشر: 1424 – 2003

4- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، عثمان بن شطا البكري أبو بكر الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، سنة النشر: 1300

5- أحكام القرآن ،أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر المحقق: محمد صادق قمحاوي الناشر: دار إحياء الكتب العربية – مؤسسة التاريخ العربي سنة النشر: 1412 – 1992

6- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان علي بن بلبان الفارسي الأمير علاء الدين المحقق: شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة سنة النشر: 1408 – 1998

7- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)،المحقق: الحبيب بن طاهر- الناشر: دار ابن حزم - الطبعة: الأولى، 1420هـ – 1999م

8- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)- الناشر: دار إحياء التراث العربي - الطبعة: الثانية – بدون تاريخ

9- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م

10- البرهان في علوم القرآن ، المؤلف: بدر الدين الزركشي المحقق: محمد أبو الفضل

إبراهيم الناشر: دار التراث

11- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة ـ الطبعة: بدون طبعة ـتاريخ النشر: 2004 م

12- التحقيق في أحاديث الخلاف، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) المحقق :مسعد عبد الحميد محمد السعدني ،الناشر:دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى 1415

13- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر: 1387 هـ

14- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ) الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: 1984 هـ

15- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي،،

روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: 1357 هـ - 1983 م

16- التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)،،تحقيق ودراسة: الدكتور: الصادق بن محمد بن إبراهيم،،الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض،،الطبعة: الأولى، 1425 هـ

17- التفسير والمفسرون، د/محمد بن حسين الذهبي، مكتبة وهبة، الطبعة السابعة، 1421هـ.

18- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) المؤلف: محمد بن جرير الطبري أبو جعفر المحقق: محمود شاكر أبو فهر – أحمد شاكر أبو الأشبال

19- الجامع لأحكام القرآن الكريم، محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1408 هـ.

20- الحجة في القراءات السبع، المؤلف: ابن خالويه ،المحقق: عبد العال سالم مكرم الناشر: دار الشروق – بيروت سنة النشر: 1399 – 1979

21- حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)،سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ) الناشر: دار الفكر

تاريخ النشر: 1415هـ – 1995م

22- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض ،، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر. ، 1421هـ – 2000م ، بيروت.

23- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ـ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ –1999 م

24- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ،يحيى بن شرف النووي المحقق: حسين إسماعيل الجمل الناشر: مؤسسة الرسالة ،سنة النشر: 1418 – 1997

25- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: 756هـ)المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط الناشر: دار القلم، دمشق

26- الرسل والرسالات،،المؤلف: عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي،،الناشر:

مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، دار النفائس للنشر والتوزيع، الكويت،،الطبعة: الرابعة، 1410 هـ – 1989 م

27- سنن ابن ماجة ، محمد ابن يزيد ابن ماجة ت 275 للهجرة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ألبابي الحلبي ، مصر 1952 م

28- سنن أبي داود ، أبو داود السجستاني الازدي ت 275 للهجرة ، دار الفكر – بيروت

29- السنن الكبرى،،أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)،حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي ، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي ،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ،الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 م

30- سنن الدارقطني ،،أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2004 م

31- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ،المؤلف: أبو عبد الرحمن

محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ) الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)

32- السنن الكبرى ، أبو بكر احمد ابن الحسين ابن علي البيهقي ت 458 للهجرة ، دار المعارف العثمانية حيدر آباد 1344 هـ

33- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ،،منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ،، (ط. عالم الكتب) الطبعة الاولى سنة النشر: 1414 – 1993

34- شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ) حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى – 1414 هـ، 1994 م

35- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي لإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف: بـ ابن الهمام الحنفي،علّق عليه وخرّج

آياته وأحاديثه: الشيخ عبد الرازق غالب المهدي ،طبعة: دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / 1424هـ – 2003م

36- شرح طيبة النشر في القراءات المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: 833هـ)ضبطه وعلق عليه: الشيخ أنس مهرة الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية، 1420 هـ – 2000 م

37- شذرات الذهب في أخبار من ذهب المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)حققه: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت الطبعة: الأولى، 1406 هـ – 1986 م

38- شرح مختصر خليل للخرشي المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ،المتوفى: 1101هـ الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت

39- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة الطبعة: الأولى، 1424هـ – 2003م

40- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك مع حاشية الصاوي

المؤلف: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير / أحمد بن محمد الصاوي المالكي،، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

41- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)المحقق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت

42- صحيح البخاري – لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت 256 للهجرة ، الطبعة الثالثة ، دار ابن كثير – بيروت 1987 م

43- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

44- طبقات المفسرين العشرين ،عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)،المحقق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة الطبعة الاولى 1396

45- طبقات المفسرين، محمد بن علي الداوودي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1403هـ.

46- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو

بكر ابن العربي (المتوفى: 543 هـ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان

47- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ)دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م

48- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني المؤلف: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: 1378 هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية

49- فتح الباري شرح صحيح البخاري،،أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،دارالريان للتراث ـ سنة النشر: 1407هـ / 1986م

50- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس،،القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم،الناشر: دار الغرب الإسلامي،الطبعة: الأولى، 1992 م .

51- القاموس المحيط، محمد الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، 1424هـ.

52- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن

عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ،الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م

53- الكافي في فقه الإمام أحمد ابن قدامة : عبد الله بن محمد؛ تحقيق عبد الله التركي ؛ الناشر : دار هجر ط1.

54- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،،المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ)،الناشر: مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)،تاريخ النشر: 1941م

55- كشاف القناع عن متن الإقناع ،المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، سنة النشر: 1403 – 1983، عالم الكتب

56- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثارالمؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، 1409

57- المغرب في ترتيب المعرب،،تأليف: أبي الفتح ناصر بن عبد السيّد المُطرّزي / ت

610هـ الطبعة: مكتبة أسامة بن زيد 1399،،تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار

58- مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي (المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ تحقيق: حسين سليم أسد الداراني الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1412 هـ – 2000 م

59- معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي) لمحيي السنة، أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 510هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت ط 1 1420 هـ

60- المبسوط ؛ محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق :أبو الوفا الأفغاني، الناشر :إ دارة القرآن _كراتشي .

61- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، 1392

62- الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت

عدد الأجزاء: 45 جزءا الطبعة: (من 1404 – 1427 هـ).. الأجزاء 1 – 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.. الأجزاء 24 – 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر.. الأجزاء 39 – 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة

63- المجموع شرح المهذب ،،، المؤلف: يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا المحقق: محمد نجيب المطيعي ـ الناشر: مكتبة الإرشاد

64- الموطأ المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)المحقق: محمد مصطفى الأعظمي الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات الطبعة: الأولى، 1425 هـ – 2004 م

65- المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)الناشر: دار الفكر – بيروت

66- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)الناشر: المطبعة العلمية – حلب الطبعة: الأولى 1351 هـ – 1932 م

67- المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة عدد الأجزاء: 10تاريخ النشر: 1388هـ – 1968م

68- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)الناشر: دار الكتب العلمية

الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م

69- المستدرك على الصحيحين المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1411 – 1990

70- المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1414هـ – 1993م

71- المعجم الكبير المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى360هـ المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفيدار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية

72- المنتقى شرح الموطأ المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، 1332 هـ

73- المصنف المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي–

الهند يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت

74- مختصر المزني مطبوع ملحقا بالأم للشافع المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: 264هـ الناشر: دار المعرفة – بيروت ـ سنة النشر: 1410هـ/1990م

75- المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المحقق: محي الدين ديب مستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال ـ سنة النشر: 1417 – 1996

76- معرفة السنن والآثار المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي ـ الطبعة: الأولى، 1412هـ – 1991م

77- مسند احمد بن حنبل ، لأحمد بن حنبل الشيباني ت 241 للهجرة ، دار المعرفة – مصر 1949 م

78- المدونة ؛ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ؛ المحقق : زكريا عميرات ؛ الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان

79- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد التلمساني، دار الكتب العلمية، ط1 1415هـ.

80- النهاية في غريب الحديث والأثر المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979متحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي

81- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ المحقق: محمد عوامة الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م

82- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب،، المؤلف: أحمد بن محمد المقري التلمساني،، المحقق: إحسان عباس ،، الناشر: دار صادر- سنة النشر: 1388 – 1968

83- الناسخ والمنسوخ المؤلف: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: 338هـ)المحقق: د. محمد عبد السلام محمد الناشر: مكتبة الفلاح – الكويت الطبعة: الأولى، 1408

84- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ المؤلف: أبو محمد عبد

الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ) دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، 1999 م

85- الهداية شرح البداية :أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني، الناشر : المكتبة الإسلامية

86- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، 1955م.

87- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ)،،المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ،الناشر: دار إحياء التراث – بيروت : 1420هـ– 2000

الهوامش

(1) ال عمران 102

(2) النساء 1

(3) الاحزاب 70 –71

(4)هذه خطبه الحاجة رواها الترمذي وحسنها (1105)، والنسائي (89/6)، وابن ماجه (1892)

(5)شذرات الذهب؛ لابن العماد 5 /245 ،، طبقات المفسرين؛ للسيوطي56

(6)ينظر نفح الطيب /25 ،، ينظر القرطبي المفسِّر؛ يوسف عبدالرحمن الفرت 36.

(7)شذرات الذهب 213/5

(8)الوافي بالوفيات؛ للصفدي 2 / 103

(9) كشف الظنون 1/ 376 ،، و ذكره القرطبي نفسه في كتابه(التذكرة في احوال الموتى والاخرة) 112

(10)كشف الظنون 390/1 ذكره القرطبي في تفسيره في عدة مواطن ينظر 137/1،،، 378/2،،، 267/3وغيرها

(11)كشف الظنون 1/ 383، هدية العارفين 127/1

(12)كشف الظنون 1/ 13، ذكره القرطبي في تفسيره في عدة مواطن 44/1،،، 2/ 193... وغيرها

(13)هدية العارفين 122/2

(14)ذكره القرطبي في تفسيره13/16

(15)ينظر الجامع لأحكام القرآن الكريم 16/13

(16)التفسير والمفسرون 398/2

(17)طبقات المفسرين للداودي 66/2. طبقات المفسرين للسيوطي 79.

(18)نفح الطيب للمقري407/2

(19) الجامع لأحكام القران للقرطبي (راجع ما يتعلق بمسالة البسملة)188/1

(20)النساء 43

(21)ينظر الجامع لأحكام القران للقرطبي (راجع تفسير الآية 4سورة النساء)5/ 324

(22)رواه مسلم 182/3

(23)ينظر الجامع لأحكام القران للقرطبي133/4

(24)المائدة 101

(25)وقولهم في المثل : صارت القوس ركوة ، يضرب في الإدبار وانقلاب الأمور ،، لسان العرب مادة –ركا–

(26)البِرْجِيسُ، بالكسْرِ، وَكَذَلِكَ البِرْجِسُ، كزِبْرِج والأَوَّل أَعرَفُ: نَجْمٌ فِي السَّماء، أَو هُوَ المُشتري تاج العروس366/15 ،،، لْغَلْوَةُ

مِقْدَارُ رَمْيَة (وَعَنْ اللَّيْثِ الْفَرْسَخُ التَّامُّ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ غَلْوَةٍ...) المغرب في ترتيب المعرب193/2

(27)ينظر الجامع لأحكام القران للقرطبي198/9

(28) النحل67

(29)الجامع لأحكام القران للقرطبي153/10

([30])البرهان في علوم القران للزركشي67/1

([31])المصدر نفسه ، ينظر الاتقان في علوم القران343/2

([32])الاحسان في ترتيب صحيح ابن حبان 93/2، فتح الباري 177/2

([33])يحيى بن يحيى بن بكر التميمي ولد سنة 142هـ في مدينة نيسابور وكنيته ابو زكريا ، شذرات الذهب 74/2

([34]) التذكرة للقرطبي48

([35]) البقرة: 106

([36])ينظر الاتقان للسيوطي 126/4

([37])ورد في الحديث عن ابي بن كعب : ما انزل الله في التوراة ولا الانجيل مثل ام القران . رواه ابن حبان 133/2، وصححه الحاكم في المستدرك 521/1 و وافقه الذهبي

([38]) الاحسان في ترتيب صحيح ابن حبان 93/2

([39]) البقرة: 163

([40]) المسد 1

([41]) التذكرة للقرطبي47 ، الاتقان للسيوطي 126/4

([42]) البقرة: 255

([43]) مسلم رقم 810

([44]) التذكرة 48 ، الاتقان 126/4

([45]) ينظر فتح الباري 98/11 ، 99 ،شرح صحيح مسلم 93/6-94.

([46]) البقرة: 255

([47])صحيح مسلم 2097

([48]) رواه الترمذي حديث رقم: 3585، موطأ مالك حديث رقم :500

([49]) الجامع لأحكام القران 43/1

(50) المدونة 84/1

(51)رواه البخاري برقم 4051، سنن النسائي9/2 سنن البيهقي91/3

(52)الجامع لأحكام القران 1/ 376.

(53) فتح الباري8/ 30

(54) ينظر الموسوعة الفقهية203/6

(55)ينظر شرح فتح القدير 78/2 ، المجموع 5/ 35

(56)الجامع لأحكام القران203/2

(57) رواه الترمذي برقم ٤٢٣ والحديث قال عنه النوويُّ في الخلاصة ١/ ٦١٢ إسناده جيد

(58) الجامع لأحكام القران203/2

(59) معرفة السنن والآثار 103/5

(60) الموطأ 180

(61)المصدر نفسه 180

(62) القبس 165/2، ينظر عارضة الأحوذي 247/3

(63) الإشراف على نكت مسائل الخلاف 435/1

(64) بداية المجتهد 449/1

(65) أخرجه الدار قطني في سننه 178/2كما نقله ابن الجوزي في التحقيق 22/ 87

(66) الجامع لأحكام القران 1/ 34

(67) ينظر حاشية الدسوقي 2/ 48.

(68)تحفة المحتاج 4/ 122.شرح منتهى الإرادات 2/ 565، وكشاف القناع 6/ 313

(69) المغني لابن قدامة 358/9

(70) البقرة 196

([71]) مسلم 1302

([72]) ينظر النوادر والزيادات 413/2

([73]) ينظر مختصر اختلاف العلماء 183/2

([74])ينظر المجموع 8/ 162

(75) رواه مسلم برقم 1306

(76) شرح معاني الآثار 2/ 235

(77) فتح الباري 668/5

(78)رواه البخاري برقم 1634

(79) الجامع لأحكام القران 34/2

(80) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص 149

([81])رواه مسلم 1232،مسند احمد 11961

(82) رواه مسلم 2176

(83)رواه مسلم 2185

(84) الناسخ والمنسوخ للنحاس 571/1

(85)رواه النسائي 5/ 148

(86) أخرجه البخاري 1568، ومسلم 1216

(87) الجامع لأحكام القران35/2

(88) الموطأ 209/1

(89) أخرجه أحمد (417/5 رقم 23580) ، ومسلم (822/2 رقم 1164) ، وأبو داود (324/2 ، رقم 2433) ، والترمذى (132/3 ، رقم 759) وقال : حسن صحيح . والنسائى فى الكبرى (163/2 ، رقم 2862) ، وابن ماجه (547/1 ، رقم 1716) ، وابن حبان (396/8 ، رقم 3634) ،،

(90) الجامع لأحكام القران331/2.

(91) التوبة: الآية 103

(92)قال تعالى : ،، أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ،،،البقرة 43

(93) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار 9/ 345

(94)ينظر تفسير الطبري 144/14، قال الشافعي :وإنما أمره أن يأخذ منهم ما أوجب عليهم، ينظر كتاب الام 58/1

(95) صحيح مسلم رقم 2310

(96)صحيح البخاري 348/3

(97) المصدر نفسه 347/3

(98) التوبة: 103

(99) الأعلى: 15

([100]) أخرجه البخاري382/1، الموطأ 284/1

([101])الجامع لأحكام القران 1/ 322/1

([102]) ينظر الجامع لأحكام القران 2/ 183، الشرح الصغير 8/2

([103]) المستدرك على الصحيحين4 /70، سنن الدار قطني 256/2، وأخرجه الطبراني في الكبير 226/24

([104]) ينظر الأم 324/2

([105]) ينظر الأم 324/2، لفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل79/1، الشرح الصغير 8/2

([106]) المستدرك على الصحيحين4 /70، سنن الدار قطني 256/2، وأخرجه الطبراني في الكبير 226/24

([107]) سنن الدار قطني 256/2

([108]) البقرة:183

([109]) أبو داود 62/2 ، النسائي 186/1

([110]) أخرجه ابن ماجه كتاب «المناسك»، باب السعي بين الصفا والمروة :برقم ٢٩٨٧، وأحمد:٦/ ٤٠٤، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٥/ ٩٨، من حديث أم ولد شيبة .

([111]) ينظر الأم 324/2

([112]) العتبية : كتاب في مذهب الامام مالك، نسبت إلى مؤلفها فقيه الاندلسي محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبى القرطبي المتوفى سنة 254 هـ

([113]) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل78/1

([114]) البقرة:158

([115]) الكافي في القراءات السبع83، شرح طيبة النشر في القراءات العشر187

([116])المصدر نفسه

([117]) شرح طيبة النشر في القراءات العشر187

([118]) رواه مسلمٌ في الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله صلى الله عليه وسلم: "لتأخذوا مناسككم"، رقم (1297)، من حديث جابر رضي الله عنه، النسائي 412/16،

([119]) الجامع لأحكام القران 183/2

([120]) شرح الزرقاني على موطأ مالك كتاب الجهاد 3/ 41

([121]) الجامع لأحكام القران 2/ 184

([122]) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ : (مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ فَمَاتَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ) رواه أحمد20767 صححه الألباني في السلسلة الصحيحة 828 .

([123]) الجامع لأحكام القران 184/2

([124]) اي قوله تعالى : وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ... البقرة 164

([125]) داود برقم 83 والترمذي برقم 29، وابن ماجه برقم 386

([126]) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ، يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: " نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ قَالَ: مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ " – شَكَّ إِسْحَاقُ – قُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ: مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ " فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ» فَرَكِبَتِ البَحْرَ زَمَانَ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ، فَهَلَكَتْ ،، رواه البخاري برقم 6282ومسلم برقم 2533

([127])ينظر احكام القران للجصاص 150/1

([128]) الجامع لأحكام القران183/1

([129]) الأنعام: 164

([130]) النجم: 39

([131]) الموطا303/1 الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب446/1

([132]) معالم السنن 279/3 ،الإنصاف 302/3، المحلى 2/7 ، وقال النووي : وهو القول الصحيح المختار الذي نعتقده .. ينظر شرح صحيح مسلم 24/8

([133]) انظر مختصر المزني بحاشية كتاب الام 116/1 والمغني 82/3

([134]) البخاري 227/4 برقم 1952. ومسلم 803/2 رقم 1147

([135]) أخرجه مسلم 804/2، برقم 1148

([136]) الأنعام: 164

([137]) النجم: 39

([138]) الأنعام: 164

([139]) والنسائي في السنن الكبرى برقم 2917، والبيهقي في السنن الكبرى279/6

([140]) مسلم 805/2، وابن أبي شيبة387/2

([141]) انظر المدونة الكبرى 87/1

([142]) الجامع لاحكام القران 2/ 213

([143])المبسوط للسرخسي74/3، الهداية للمرغناني172/1

([144])التاج والاكليل 127/2،الذخيرة للقرافي 492/2

([145])المجموع للنووي 252/6

([146])المغني 137/3

([147])شرح مختصر خليل على الخرشي 242/2

([148]) اوجز المسالك لمذهب الامام مالك270/5 ينظرالهداية221/1 ، ينظر شرح الاقناع 372/2

([149]) اوجز المسالك لمذهب الامام مالك270/5 ، شرح مختصر خليل على الخرشي 242/2

([150])مسند عبد الرزاق172/4

([151]) المغني 137/3

(152))الاشراف 138/3

(153)) المنتقى 67/2

(154))تمام الآية المباركة : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ 183 البقرة

(155)) البقرة:184

(156))الجامع لأحكام القران 2/ 165

(157)) التوبة: 5

(158)) التحرير والتنوير لابن عاشور 203/2

(159)) البقرة 191

(160)) ينظر الطبري293/3

(161)) احكام القران97/1

(162)) صحيح البخاري برقم 3189

(163)) الطبري289/3

(164)) التوبة: 5

(165)) البقرة191

(166)) التوبة: 5

(167))) البخاري برقم 1846، مسلم برقم1357

(168)) البقرة 191

(169)) صحيح مسلم برقم1780

(170)) المعجم الكبير للطبراني 29/1 رقم 11759

(171)) البقرة: 193

(172)) احكام القران 104/1

(173)) هذه قراءة حمزة والكسائي راجع الدر المصون للسمين الحلبي 272/2 ، و القراءات السبعة179

[174]) هذه قراءة ابن كثير وعاصم ونافع راجع القراءات السبعة179والحجة لابن خالويه 97

[175]) التوبة: 5

[176])احكام القران لابن العربي 108/1

[177])الجامع لأحكام القران 196/2

[178]) مصنف عبدالرزاق برقم18090 ابن أبي شيبة 373/9

[179]) ينظر المغني 286/8، الموطاء378/2

[180]) مصنف عبد الرزاق برقم 17893

[181]) الموطاء378/2

[182]) المغني 592/8 ، الاستذكار257/2

[183]) سنن الدار قطني 140/3

[184]) مصنف عبد الرزاق 427/9

[185])ينظر: المبسوط 20/4 ،المجموع 169/8 ، مغني المحتاج 501/1

[186]) ينظر عقد الجواهر الثمينة 1/ 345، الموطاء378/2، المدونة 173/1

[187]) الموطاء338/1

[188]) صحيح مسلم برقم 2335

[189]) المصدر نفسه برقم 1282

[190]) صحيح البخاري 1671

[191]) مسند احمد 163/3، الدار قطني 167/2

[192]) صحيح البخاري برقم1754

[193]) الجامع لأحكام القران 398/2

[194]) المجموع 144/3

[195]) الاستذكار603/3

[196]) سنن البيهقي 143/5

[197]) الكافي في فقه اهل المدينة375/1

(198) الترمذي برقم 886 ، ابن ماجه برقم 3023

(199) ينظر المغني3/ 254

(200) سنن النسائي برقم 268،مسند أحمد برقم347

(201) الجامع لأحكام القران 12/3

(202) ينظر بداية المجتهد 17/2

(203) حاشية ابن عابدين 67/7

(204) الحاوي 27/9، الاقناع 408/2

(205) ينظر مختصر اختلاف العلماء 251/2

(206) ينظر شرح الزرقان على الموطاء188/3

(207) حاشية ابن عابدين 67/7، المبسوط للسرخسي 19/6

(208) الحاوي 27/9، الاقناع 408/2

(209) الاستذكار 213/16

(210) ينظر شرح فتح القدير 199/3، مختصر اختلاف العلماء 251/2

(211) سنن البيهقي 112/7

(212) ينظر الاشراف للقاضي عبد الوهاب 93/2، بداية المجتهد 17/2

(213) سنن الترمذي برقم 1089، ابن ماجه برقم 1892

(214) الاستذكار 213/16

(215) الجامع لأحكام القران 24/3

(216) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين :61/4

(217) بدائع الصنائع 176/3

(218) البقرة 227

(219) ينظر بدائع الصنائع 167/3، احكام القران 359/1

(220) البخاري برقم 5291، البيهقي 176/7

(221) احكام القران 1/ 180

(222) الجامع لأحكام القران 3/ 126

(223) حاشية البجيرمي على الخطيب 491/3

(224) بداية المجتهد 456/1

(225) المصدر نفسه

(226) سنن ابو داود 2206 ، سنن الترمذي 1177، مسند احمد 24009

(227) الجامع لأحكام القران 63/3

(228) ينظر المغني 6/8

(229) ينظر منتهى الارادات للبهوتي 89/3، الانصاف في معرفة الخلاف للمرداوي 193/9

(230) البخاري 5257، مسلم 2007

(231) الاستذكار 60/17

(232) البخاري 4418، مسلم 2769

(233) الجامع لاحكام القران 64/3

(234) فتح الباري 313/3 ،

(235) المحرر الوجيز 464/4

(236) بدائع الصنائع 322/4، الاشراف 215/4

(237) المغني 3 / 137

(238) حديث ثابت بن قيس هو : جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت : يا رسول الله ، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق ، إلا أني أخاف الكفر . فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم . فردتها عليه ، وأمره ففارقها،،، رواه البخاري 4972

(239) الجامع لأحكام القران 65/3

(240) البقرة 229

(241) رواه البخاري 4972

(242) فتح الباري 313/3

(243) ينظر المدونة 335/2

(244) التحرير والتنوير 45/3

(245) البقرة 234

(246) احكام القران 210/1، فتح القدير 160/1

(247) المنتقى بشرح الموطأ 145/4 ، فتح القدير 160/1

(248) الجامع لأحكام القران 85/3

(249) فتح الباري 197/8

(250) الموطأ139/1، الام 167/1، التمهيد 248/4، تفسير البغوي 238/1

(251) الجامع لأحكام القران 97/3

(252) احكام القران لابن العربي 424/1

(253) صحيح مسلم 630

(254) الجامع لأحكام القران 98/3

(255) سنن ابي داود 4887

(256) مصنف ابن ابي شيبة 310/13 ، النهاية في غريب الحديث والاثر 41/4

(257) صحيح البخاري 1739 ، صحيح مسلم 1679واللفظ للبخاري

(258) الجامع لأحكام القران 112/3،، وكل كلام القرطبي هذا نقله نصاً من كتاب احكام القران لابن العربي 309/1 باستثناء عبارة ـ وروى عن مالك ابن العربي ـ هذه العبارة اضافها القرطبي رحمه الله.

(259) صحيح مسلم 1584، سنن الترمذي 4565

(260) صحيح مسلم 1587

(261) سنن ابي داود 3349

(262) التمهيد 4/ 88 ، ينظر تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي 368/4

(263) المفهم 4/ 372

(264) الجامع لأحكام القران 161/3

(265) المجموع للإمام النووي 94/13

(266) ينظر البدائع: 2678/6، المدونة الكبرى 121/3

(267) الجامع لأحكام القران 175/3

(268) ينظر البدائع: 2678/6

(269) المغني 403/6

(270) مصنف ابن ابي شيبة 71/6 ،،، والعطاء: المناولة . والإنذار: البيدر أو المكدس من القمح . والدياس هو دوس الحب بالقدم ونحوه لينقشر. نصب الراية 21/4.

(271) مصنف ابن ابي شيبة 70/6

(272) المجموع 374/9

(273) المبسوط: 125/12، فتح القدير: 355/5.

(274) المغني 403/6

(275) الجامع لأحكام القران 198/2

(276) ينظر معالم السنن 157/4

(277) المغني 147/10

(278) احكام القران للجصاص 683/1

(279) سنن ابي داود 3602، سنن الدار قطني 4514

(280) الجامع لأحكام القران 183/3

(281) النساء136

(282) معالم السنن للخطابي169/4

(283) سنن ابي داود 3602، سنن الدار قطني 4514

(284) النوادر والزيادات 340/8

(285) معالم السنن للخطابي169/4

(286) الجامع الاحكام القران 188/5